



والجوه وحدهم ولم يعطوا ولد ستيت منه شيئا مطلقا فادعي ولد ستيت  
 انه يستحق حصته امه فعل يستحقها ادعاه امه لا اذا قلتم باستحقاقه  
 فهل يستحق المصنف حصته امه او يستحقه امه او لا فاطمة ويكون الوقف بينهم  
 بالسوية **فاجاب** صريح عبارة الواقف بعيد الترتيب لا الاشرى بل كان لفظه  
 ثم وحدها بعيد الترتيب وكذا قول الواقف يطنا بعد بطن وكذا ايجال الاقرب  
 فالاقرب فهدية الثلاثة الا لما على وزان واحد مفيدة للترتيب عند  
 علائقنا اذا انقضت هذا ثم ماتت جيبته المذكورة لتعيينها بالاختصاص فاطمة لا  
 اليضا ستيت علائق الواقف وانما على قوله ثم من بعدهما اي من بعد  
 جيبته وفاطمة اللذين هما من الطبقة الاولى وهذا من باب ترتيب المخرج  
 على المجموع اعني مجموع اهل البطن الثاني على الفراض بجميع اهل البطن  
 الاول لا ترتيب كل شخص بابيه خاصة كما نص عليه الطوسي ونقله من  
 كتب المذهب قال الامام الخفاف علامة هذا الثاني المعول عليه فيه فانضه  
 رجل وقضى على ولديه فلان ثم علي اولاد هما من بعدهما مات واحد منهما  
 عن ولد لا يصره اليه شي بل ام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيبين  
 اليه بوفاة ابيه وعمه وهذا عين هذه المسئلة بالمخرف وكذا نقله هلال  
 في كتاب وقفه فوضع يد ستيت بعد موت امها بغير استحقاق بل المستحق  
 لذلك خالها فاطمة المذكورة بعد امها جيبته كما علمته فلورثة فاطمة الرجوع  
 على ستيت بما تناولته من العلة في تلك المدة وادامات فاطمة بعد ذلك  
 وتركت اولادها ينتقل جميع الربع الي ستيت والى اولاد فاطمة بالسوية بينهم  
 حيث لم يشترط الواقف فاضلته بينهم لاستوائهم في الدرجة لكونهم من البطن  
 الثاني فاذا ماتت ستيت بعد ذلك ينتقل الي اولاد فاطمة بجميع الربع و  
 يستقر نصيبها اليهم مضافا اليها كما لو ايسر تحققوا معها لكونهم اعلى درجة  
 من اولاد ستيت وليس لهم شي ما بقى احد من اهل البطن الثاني في اولاد

كلام  
 يستعمل

فالمدة

وحكم

لا